

الصكوك واثارها في المعاملات المالية

الصك: ورقة من الاوراق التجارية، نعرفه بكونه ورقة شكلية يصدر فيها شخص يسمى الساحب امرا الى مصرف بان يدفع مبلغا معيناً من النقود بمجرد الاطلاع عليها الى شخص مسمى او لأمره او لحامل الورقة.

خصائص الصك

اولا:ورقة تجارية شكلية تتضمن أمراً بأداء مبلغ معين من النقود ، ويختلف بذلك عن السند للامر الذي يرد بصيغة التعهد لا الأمر بالأداء .

ثانيا:أن الصك معد للتقديم في فترة وجيزة لا تتجاوز عموماً تسعين يوماً أو ثلاثة أشهر وفي القانون العراقي ستين يوماً .

ثالثا:ان مدة التقادم في الصك محددة في قانون جنيف الموحد والقوانين المقتبسة منه عموماً بستة أشهر فقط بالنسبة لجميع الدعاوى اما القانون العراقي فمدة التقادم هي ثلاث سنوات.

رابعا :وجود رصيد كاف للساحب لدى المصرف المسحوب عليه منذ تاريخ انشاء الصك ، والا وقع تحت طائلة عقوبة جزائية.

خامسا:لا حاجة لذكر اسم المستفيد فيه ، وأنه ، بالتالي، يمكن سحبه ابتداءً لحاملة.

710- انشاء الصك ، كانشاء الحوالة التجارية
والسند للأمر ، تصرف قانوني شكلي لا يصح الا
باستكماله شروطاً موضوعية وشكلية.

الشروط الموضوعية لإنشاء الصك

- لما كان انشاء الصك عملاً تجارياً يترتب على عاتق منشئه (الساحب) التزاماً بدفع قيمته الى حامله ، فانه لا بد من أن يكون الساحب متمتعاً بالاهلية اللازمة للقيام بالاعمال التجارية، وهي بالنسبة للشخص الطبيعي أن يكون بالغاً سن الرشد أو مازوناً له في التجارة أو بالزواج ، وبالنسبة للشخص المعنوي بناء على عقد أو قانون تأسيسه. كما لا بد من أن يكون توقيع الساحب عن رضا خال من عيوب الارادة.

الفرع الثاني الشروط الشكلية لإنشاء الصك

712- لما كان الصك ورقة شكلية ، فإنه لا يمكن أن يكون له وجود قانوني من غير كتابة ومن غير توافر جملة بيانات (الزامية) فيه ، شأنه في ذلك شأن الحوالة التجارية والسند للأمر.

أولاً- البيانات الالزامية للصك

713- بالاضافة الى وجوب كونه مكتوباً ، فإن الصك يجب أن يحتوى ، شأنه في ذلك شأن الحوالة التجارية والسند للأمر ، على جملة بيانات الزامية ، عدتها المادة (138) من قانون التجارة العراقي ، المقابلة للمادة الأولى من قانون جنيف الموحد للصك ، وهي

أولاً- **لفظ شيك (صك) مكتوباً في الورقة باللغة التي كتبت بها.**

ثانياً- **أمر غير معلق على شرط بأداء مبلغ معين من النقود.**

ثالثاً- **اسم من يؤمر بالأداء (المسحوب عليه).**

رابعاً- **مكان الأداء.**

خامساً- **تاريخ انشاء الشيك (الصك) ومكان انشائه.**

سادساً- **اسم وتوقيع من أنشأ الشيك (الصك) (الساحب).**

عدم جواز بيان تاريخ استحقاق الصك

717- لا يعتبر تاريخ الاستحقاق من البيانات الالزامية في الصك، لان الصك كما نصت عليه الفقرتان (اولاً) و(اثانياً) من المادة (155) من قانون التجارة، المقابلة للمادة (28) من القانون الموحد، يكون ((مستحق الاداء بمجرد الاطلاع عليه. وكل بيان مخالف لذلك يعتبر كأن لم يكن))، و((اذا قدم الشيك (الصك) للوفاء قبل اليوم المبين فيه كتاريخ لاصداره وجب وفاؤه في يوم تقديمه)). ومثال ذلك، ان يحمل الصك كتاريخ انشاء 15/7 /2014 ويقدم الوفاء في 5/6/2014 ، اذ ينبغي وفاؤه في يوم تقديمه هذا وان لم يحل بعد التاريخ المبين فيه كتاريخ لانشاءه . وهذا امر غير متصور في كل من الحوالة التجارية والسند للامر.

ثانيا- البيانات الاختيارية للصك: هل يجوز وضع بيانات اختيارية في الصك؟

719- بالاضافة الى البيانات الالزامية التي لا بد منها لاستكمال الصك شكله القانوني، **يجوز تضمينه اي بيان اختياري لا يتعارض مع طبيعته ولا يخالف ايا من القواعد الامرة والنظام العام والاداب العامة.**

وكما هو بالنسبة للحوالة التجارية، فأن البيانات الاختيارية في الصك يمكن ان تكون ذات صلة مباشرة بالبيانات الالزامية او ان تكون ذات صلة غير مباشرة بها. ومن البيانات الاختيارية ذات الصلة المباشرة بالبيانات الالزامية للصك، **تلك المتعلقة بالكلمة الدالة على الورقة.**

وبالعكس ، فانه لم يعد بالامكان في القانون العراقي، وكما هو بالنسبة للحوالة التجارية ،
س ادراج شرط الدفع الفعلي بعملة اجنبية ، نظرا لما نصت عليه المادة (161) من قانون
التجارة من انه ((**اولا- اذا اشترط وفاء الشيك (الصك) في العراق بعملة اجنبية (وجب
الوفاء به بالعملة العراقية) حسب سعره يوم التقديم فاذا لم يتم الوفاء به في هذا اليوم كان
لحامل الخيار بالمطالبة بمبلغه مقوما بالعملة العراقية حسب سعره في البنك المركزي
العراقي يوم التقديم او يوم الوفاء. ثانيا - في كل الاحوال لا يجوز التعامل بالشيك خلافا
لقوانين البنك المركزي العراقي والتحويل الخارجي والتعليمات الصادرة بموجبها**)).

كما انه ليس بالامكان اساسا , وعلى العكس من الحوالة التجارية والسند للامر, ادراج شرط الفائدة في الصك، كما نصت عليه صراحة المادة (145) تجارة ، من عدم الاعتداد باشتراط اية فائدة فيه .

في حين انه لما كان اسم المستفيد في الصك ليس من البيانات الالزامية، فان بالامكان ذكره كبيان اختياري مع شرط الامر او بدونه، او بالعكس مع شرط ليس للامر كما سبق بيانه.

كما ولا شك ان بالامكان بيان وصول القيمة في الصك، كما في الحوالة التجارية، لتوضيح العلاقة بين الساحب والمستفيد فيه، وبالتالي توضيح سبب سحب الصك.

اما في ما يتعلق ببيان تعدد النسخ او شرط السحب بنسخ متعددة، فقد نصت المادة (174) من قانون التجارة على انه ((فيما عدا الشيك (الصك) لحامله يجوز سحب الشيك (الصك) بنسخ متعددة يطابق بعضها بعضا اذا كان مسحوبا في العراق ومستحق الوفاء في بلد اجنبي او العكس))، كما سبق بيانه، بما يعني بمفهوم المخالفة عدم جواز ادراج شرط السحب بنسخ متعددة اذا كان الصك مسحوبا في العراق ومستحق الوفاء فيه.

مقابل وفاء الصك

720- سبق لنا وأن بيّنا، عند بحثنا في خصائص الصك، انه لغرض توفير الثقة الكافية بهذه الورقة، استلزمت مختلف التشريعات، ومنها التشريع العراقي، وجود مقابل وفاء كاف للساحب لدى المصرف المسحوب عليه منذ تاريخ (انشاء) الصك، تحت طائلة عقوبة جزائية. فقد نصت الفقرة (أولاً) من المادة (141) من قانون التجارة على أنه ((لايجوز اصدار شيك (صك) مالم يكن للساحب لدى المسحوب عليه وقت انشاء الشيك (الصك) مقابل وفاء نقدي يستطيع التصرف فيه. ومع ذلك فإن عدم وجود مقابل الوفاء لايؤثر على صحة الشيك (الصك)))، ونصت المادة (459) من قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 على عدد من العقوبات المترتبة على ارتكاب الافعال المخالفة لهذه الحكم، كما سنأتي الى بيانه في ما بعد.

ويتفق مقابل وفاء الصك مع مقابل وفاء الحوالة التجارية، في وجوب كونه أيضا مبلغا من النقود وكونه مساويا على الأقل لمبلغ الورقة، ولكنه يفترق عنه في انه بينما يجب ويكفي في مقابل وفاء الحوالة التجارية أن يكون هذا المقابل مستحق الاداء في (ميعاد أستحقاق الحوالة)، فإنه ينبغي أن يكون رصيد الصك موجودا (منذ تاريخ انشائه).

جزاء انعدام مقابل وفاء الصك

723 – مثلما لا يترتب على انعدام أو عدم كفاية مقابل وفاء الحوالة التجارية بطلانها، فإن عدم وجود مقابل وفاء أو عدم كفايته لدفع مبلغ الصك **لا يؤثر في صحته**، نظرا لعدم اعتبار المشرع وجود هذا المقابل وكفايته شرطا من الشروط الواجب توافرها لأصدار أي من الورقتين على وجه صحيح.

وقد عدلت هذه المادة عدة مرات، وكانت في تعديلها
بالقانون رقم (5) لسنة 1993 تنص على العقوبة
الشديدة (الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات (و)
بغرامة تعادل (خمسة اضعاف مبلغ الصك) على ان لا
تقل ثلاثة الاف دينار، و ان الغيت هذه التعديلات فيما
بعد.

ويتمثل/الركن المادي في جريمة اصدار صك دون رصيد،
في (اصدار) صك مستوف جميع شروطه القانونية
الموضوعية والشكلية ، ولكن دون توفير رصيد أو رصيد
كاف له لدى المصرف المسحوب عليه طيلة المدة
القانونية لتقديمه.

أما الركن المعنوي في جريمة إصدار صك دون رصيد، فإنه يتمثل في سوء نية مرتكب الفعل. ويتحقق هذا القصد الجنائي، في رأينا، بمجرد علم الفاعل بعدم وجود أو عدم كفاية مقابل الوفاء، ويفترض علم الساحب بذلك، لأنه عادة مطلع على رصيد حسابه في المصرف المسحوب عليه ومتابع لما يطرأ عليه من زيادة أو نقصان. ولذلك، يكفي لتوافر الركن المعنوي لهذه الجريمة تحقق ما يسمى عموماً (القصد الجنائي العام)، أي مجرد علم الفاعل بتحقيق الركن المادي للجريمة، دونما حاجة لتوافر قصد خاص من وراء القصد العام، وعلى وجه الخصوص دونما حاجة لتوافر قصد الإضرار بالمستفيد أو بالغير.

ولا يغير من الأمر شيئاً ، في رأينا أيضا ، كون الصك صادرا (تأميناً) لتنفيذ التزام على الساحب، أي ضمانا لحق المستفيد تجاهه ، لأن الصك غير معد ولا يصلح لأداء هذه الوظيفة، كما سبق لنا بيانه.

كذلك، لا يفيد الساحب، في نفي سوء نيته، لجوئه إلى ما شاع في العراق وغيره من الأقطار، من وضع تاريخ مستقبل كتاريخ إنشاء أو كتاريخ استحقاق، لتأخير تقديم الصك للأداء وتأخير الأداء. لأن الصك، كما نصت على ذلك الفقرتان (أولاً) و (ثانياً) من المادة (155) من قانون التجارة العراقي ، كالمادة (28) من قانون جنيف الموحد ، يكون ((مستحق الوفاء بمجرد الإطلاع عليه. وكل بيان مخالف لذلك يعتبر كأن لم يكن)) و((إذا قدم الشيك (الصك) للوفاء قبل اليوم المبين فيه كتاريخ لإصداره وجب وفاؤه في يوم تقديمه))، كما سبق لنا بيانه.

سقوط حقوق الحامل المهمل

- بالرغم من عدم نص المشرع صراحة على الاحوال التي يعتبر فيها حامل الصك مهملًا ويسقط بذلك ما له من حقوق تجاه ضامنية كما نص عليه في المادة (111) بالنسبة للحوالة التجارية التي توافرنا على دراستها، فانه ما من شك في سقوط حقوق حامل الصك في الرجوع على ضامنيه ايضا اذا اهمل تقديم الصك للوفاء خلال المدة المحددة قانوناً لذلك او قدمه او امتنع المصرف المسحوب عليه عن الوفاء فاهمل عمل الاحتجاج او ما يقوم مقامه ان لم يكن الصك محتويا شرط الرجوع بلا مصاريف او دون احتجاج، كما يستفاد ذلك من مجمل الاحكام الخاصة بالرجوع لعدم وفاء الصك، مع ملاحظة اقتصار نطاق سقوط حق حامل الصك المهمل على الدعاوي المصرفية الناشئة من التزام الضامنين بموجب الصك وعدم شموله الدعاوي الاخرى التي يحق للحامل اقامتها وفق القواعد العامة.

وهذا بالاضافة الى ماسبق بيانه من نص المادة (172) في احتفاظ الحامل بحقه في الرجوع على الساحب ولو لم يقدم الصك الى المسحوب عليه او لم يتم بعمل الاحتجاج او ما يقوم مقامه في حالة عدم تقديم الساحب مقابل الوفاء او عدم بقاء هذا المقابل موجودا عند المسحوب عليه حتى انقضاء ميعاد تقديم الصك بفعل منسوب الى الساحب.

وهذا الى ان الغيت هذه الفقرة بالقانون رقم (10) لسنة 1992 وحسناً فعل
المشرع بذلك لعدم كون دعوى حامل الصك على المصرف المسحوب عليه
من الدعاوي الصرفيه , لعدم كون هذا المصرف بالرغم من سحب الصك
عليه ملتزماً بموجبه الا اذا كان قد اعتمد اي اشر عليه بما يفيد وجود مقابل
وفائه لديه، وبالتالي التزامه بابقائه مجمداً لديه وتحت مسؤوليته
لمصلحة الحامل الى حين انتهاء مواعيد تقديم الصك، كما نصت على ذلك
المادة (142) من قانون التجارة المبحوث عنها سابقاً.

734- بقى ان نذكر اخيرا مانصت عليه المادة (177) من قانوننا الحالي كالمادة (554) من القانون السابق لسنة 1970 من انه ((يجوز للحامل رغم تقادم دعوى المطالبة بقيمة الشك (الصك) ان يطالب الساحب الذي لم يقدم مقابل الوفاء او قدمه واسترده كله او بعضه برد ما اثرى به دون وجه حق))

انواع خاصة من الصك

735- هناك انواع خاصة عديدة من الصك ظهرت بحكم الضرورات وشاع استعمالها لما تتميز به من ضمانات اضافية تدعم ثقة المتعاملين بها . ومن اهم هذه الانواع **الصك المسطر او المخطط والصك المعد للقيد في الحساب وصكوك المسافرين او الصكوك السياحية .**

الصك المسطر

736- يتميز الصك المسطر بوضع خطين متوازيين في صدره اي وجهه ويكون هذا التسطير عاما او خاصا , حيث انه اذا خلا ما بين الخطين من اي بيان او كتب بينهما لفظ (مصرف) او اي لفظ اخر بهذا المعنى مثل (بنك) كان التسطير عاماً اما اذا كتب بين الخطين اسم مصرف معين بالذات مثل(مصرف الرافدين) كان التسطير خاصاً.

في حين يفترق الصك المسطر تسطيرا خاصا عن الصك المسطر تسطيرا عاما من حيث:

يجوز تحويل التسطر العام الى تسطير خاص و بالعكس لا يجوز تحويل التسطير الخاص الى تسطير عام.

لا يجوز للمصرف المسحوب عليه ان يوفي صكا مسطرا تسطيرا عاما الا الى عملائه او الى مصرف. و لا يجوز ان يوفي صكا مسطراً تسطيراً خاصاً الا المصرف المعين بالاسم بالذات، اي المصرف المكتوب اسمه بين الخطين المتوازيين او الى عميله اي عميل المصرف المعين بالاسم . الا انه يجوز للمصرف المعين هذا ان يوكل مصرفا آخر لقبض قيمة الصك